

وكذا كل مكسب او موزون وان ثلث شارب او شيئا ذبا فربما الثلث
فلنث ما بقي وان ثلث جدي فلكذلك وعدها على الباقي وقيل
بواقفان والربا كالعبيد وان اوجي باف ولعين ودين فربما
عاب او خرجت من ثلث الدين والاد فث ثلث الدين وثلث ما يستوفى
من الزين حتى يتم وان اوجي بالثلث لزيد وعمر واحد هما ميتة فكل
للحي وان قال بين زيد وعمر فالثلث للحي وان اوجي ثلث مال زيد
لا مال لراكتسب فكل ثلث مال عده الموت وان اوجي ثلث
عنه ولا غم الا وان كان فربما قبل موته بثلث وان استفا وغمما
تم مات صحته في الصبح وان اوجي بشاة من مال ولا شاة له فكل
يتمها وتبطل لموتها من غمته ولا غم له وان اوجي ثلث مال لثابت
اولاده وهن ثلث والمفقراء والمسكين حلث ثلثه اثنان وكل
قريب حلال وعند محمد ربع ثلثه اسباجه وكل قريب سبعة امان
اقه اوجي ثلث مال لزيد وللقرابة فله نصفه ولم يصفه وعده قد
له ثلثه ولم ينفاه وان اوجي بمائة لزيد ومائة لغيره ثم قال ليكره ثلثك
معها فكل ثلث الكحل ولو بمائة لزيد ومائة لغيره نصف مال الكحل
لغيره وان قال لفلان علي دين صدقة فانه يصدق الى الثلث
فان اوجي مع ذلك بوجهها ياكل ثلث لهما وثلثان للموتة ويقال
لكل صدقة في ما شئتم فبوجه اصحاب الوصايا بالثلث ما اقروا
به والورثة يثلثي ما اقروا به ويكتف على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوجي بعين لوارثه ولا جنبي فلابد ان يصفها
ولا يصفها للوارث وان اوجي الكحل من ثلثه ثوب وهي متفاوتة
فصاع ثوب ثم يدر ثوبها هو والورثة تعول لثقل هكذا حقائق هذا
مطلت الا شئته فان سئلوا بما بقي فاذى الحمد ثلثها حثها ولو

مردى

الزوج ثلثا ودينهما ولو في الوسيط ثلث كل منهما وان اوجي
ببيت معين في دار ثلثه كرهت فانه خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصي له وعند محمد لثقت والا فلا فخر زواجر وعنده
محمد قد يصف ذراعا وقيل الاخلاف في المخرج هو المختار والا فقرار
كالوصية وان اوجي باف عير من مال غيره فكلها الا اجازة بعد
موت الموصي وكل المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لرا ما زاد على
الثلث واقر احد الاثني بعد التمس بوجبة ابي بالثلث فكله فغ
ثلث بغيره وان اوجي بامة فولدت بعد موت زوجها للموصي له ان
خرجت بالثلث والا فقد الثلث منها ثم غمته وعندنا من اعمى على
المسوا باب العلق في المرض العرق في الالف في التفرغ في التفرغ
المسوخ فانه كان في الصبح فكل المال وان في مرض الموت فثلثه
والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الشق ومرض مع غيره
فقال لزيد في مرض الموت والمباة والكفالة واليهبة وبيتة في
اعتبارها من الثلث فانه اعق وجا وضاق الثلث عنهما منه
فالمباة اولي ان قرمت وهما سواها اخرت وان اعق بين
حما بايتون فنصف للاولي ونصف ببع العلق والاخرة وان حابا
بين عتقين فنصف للمباة ونصف للعتقين وعندنا العلق
اولي في الجميع وان اوجي بان يعق عنه هذه المائة عده بمالك
منها ودفع بطلت الوصية وعندنا يعق باقي ولو مكان العلق
مصحح صحيح باق اعماء بتبطل الوصية بعق عبده لوجي بعد موت
سبيده فدفعها وان فري فلا ولو اوجي لزيد ثلث مال و
سركه عبدا فاذى زيد وعنه في الصبح والوارث عتقه في المرض
انما لوارث الوارث ولا شئ لزيد الا ان ينفصل الثلث عن قيمته او

King Saud University

Copyright © King Saud University